حوليات آداب عين شمس المجلد 50 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2022)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الآراء الكلامية للشيخ خليل بن اسحاق الجندي (776هـ) عرض وتحليل

محمد أحمد عبدالمطلب عزب*

قسم الفلسفة
Mohmedazab9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/6/28
تاريخ قبول البحث: 2020/7/23
تاريخ النشر: 2022/12/29

المستخلص:

انفرد المذهب المالكي في تدوين مسائل الفقه بتدوين مبحث خاص عن مسائل لا تنضوي تحت مسائل الفقه مباشرة، بل هي أشتات متفرقة لا غناء عنها، وضع هذه الطريقة إمام المذهب وتطورت عبر السنين مع المؤلفين في المذهب، والشيخ خليل أحد أعلام المذهب ويمثل مختصره الفقهي علامة تحول في مسيرة الفقه المالكي، وله شهرة بالغة عند المتأخرين.

دعت الحاجة لدراسة ما في مختصره الفقهي حول مسائل الجامع لتضمنه مسائل كلامية تدخل في صلب الدراسات الفلسفية، فجاء بعنوان: **الآراء الكلامية للشيخ خليل بن اسحاق الجندي (774) عرض وتحليل.**

عالجت قضيته وفق المنهج الوصفي التحليلي، بالوقوف على المسائل والقضايا العقدية، والكلامية، وما يتعلق بالرد على الفرق الكلامية، وتحليل مناطاتها، ونسبتها إلى اتجاهات العقيدة عند أهل السنة.

كان من أبرز نتائج هذا البحث

1- عقيدة الشيخ خليل هي عقيدة الأشاعرة الألصق بمدرسة الحديث، دون الأشاعرة الألصق بالتيار الفلسفي.

2- تعد فكرة كتاب الجامع بعد الفراغ من مسائل الفقه فكرة اختص بها المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية:

(المختصر – العقيدة – الأشاعرة- خليل – المالكي- أهل السنة)

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2022.

مقدمة

يعد الشيخ خليل بن إسحاق واحدا من أشهر فقهاء القرن الثامن، ولا تزال شهرته ماثلة، يتغنى بها من يحفظ كلامه، أو يتمذهب بفتاويه ويتشرع به في فرعيات عباداته على المذهب المالكي.

حول مختصره الفقهي قامت مئات الشروح والحواشي بلا مبالغة في الجمع، ووصل الحال ببعض أتباع مذهبه أن قال ((نحن ناس خليليون إن ضل ضللنا))، مبالغة في الحرص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره.

عاش الشيخ خليل في فترة ما يعرف بدخول الحضارة العربية فترة الركود والهبوط حتى وصلت لما هي عليه اليوم، ومثل مختصره الفقهي حلقة مهمة في تاريخ الفقه

كان كتابه الجامع أحد متممات مختصره، وهو يحوي عددا من مسائل التنظير والسلوك، بعضها عقدي وبعضها أخلاقي، والجانب العقدي منها ينتمي لحق الدراسات الفلسفية كما هو معلوم، فلذا كانت الهمة داعية للوقوف على ما تناوله، خاصة وأنه لا توجد دراسة تناولت هذا الجانب عنده.

جاء البحث وفق النقاط التالية:

أسباب اختيارالموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لعدة أسباب منها:

1- اقتصار الدراسات التي تتناولت الشيخ خليل على جوانب الفقه

2- الكشف عن جوانب مهمة في القضايا الكلامية إبان الحقبة التي عاش فيها.

3- التعريف بجوانب التكامل بين الفقهي الفرعي والفقه الأكبر

مشكلة البحث

تتبلور مشكلة هذا البحث في أن جل الدراسات التي تحوي بين دفتيها كلاما على الشيخ خليل الجندي تتعرض فقط لمذهبه الفقهي بمعزل عن مذهبه الكلامي، وآرائه الاعتقادية، فلذا كان من الضروري تناول آراءه الكلامية ليعرف قراء مختصره عقيدته ومذهبه العقدي.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

1. من هو خليل بن إسحاق؟ وهل هو شخصية جديرة بالبحث؟
2. ما هي آراؤه الكلامية وأين مصادرها؟
3. ما هي عقيدة الشيخ خليل؟وأين تقع في نطاق عقيدة أهل السنة؟

أهداف البحث:

يسعي البحث لتوضيح عدة أهداف تمثل جوابا عن أسئلته كالتالي:

1. التعريف بخليل بن إسحاق، ومدى الحاجة للوقوف على شخصيته.

2. التنبيه بالآراء الكلامية للشيخ خليل، والتعريف بمصادرها.

3. بيان عقيدة الشيخ خليل، وإلى أي اتجاهات أهل السنة تنتمي

منهج البحث

سيسلك مسطر هذه السطور في تبيض بحثه المنهج الوصفيالتحليلي، بالوقوف على المسائل والقضايا العقدية، وتحليل مناطاتها ونسبتها إلى اتجاهات العقيدة عند أهل السنة.

الدراسات السابقة:

كان من أهم البواعث على تسطير مطالب هذا البحث هو خلو الدراسات من تناول مسائل العقيدة عند الشيخ خليل، فالشيخ خليل اهتم به الدارسون فقهيا فقط، وجل الدراسات حوله هي دراسات تتعلق بجوانب ترجمته والعصر الذي كان يعيش فيه، والحديث عن مختصره الفقهي

فيمكننا الاطمئنان إلى أن عقيدته وآراءه الكلامية التي تنتمي لحقل الدراسات الفلسفية لم تتم دراستها.

فعلى سبيل المثال اكتفى محققو كتابه التوضيح في طبعتيه بالذي أشرت إليه تناول ترجمته وعصره

كما اكتفى محقق كتابه الجامع بذلك أيضا.

فكانت توطئة الأرض لدراسة آرائه لمن الأهمية بمكان، حيث تعد هذه الدراسة باكورة في هذا الجانب عن شخصية البحث.

هيكل البحث

شغلت جل الدراسات التي قامت حول المختصر الخليلي، بالترجمة للشيخ خليل في صدر أي شرح يتناول مختصره، ولم تعنى ببيان عقيدته وآرائه الكلامية

المطلب الأول ترجمة الشيخ خليل.

المطلب الثاني: كتاب الجامع واختصاص المذهب المالكي به بوضعه

المطلب الثالث: استعراض تاريخي لمؤلفات المالكية ممن أفرد للجامع كتابا في مؤلفه قبل زمن خليل.

المطلب الرابع: الجامع للشيخ خليل المسائل والقضايا

وتحته المسائل التالية:

المسألة الأولى: أول الواجبات.

المسألة الثانية: الصفات الإلهية

المسألة الثالثة: الرد على المعتزلة ضمن عقيدة الشيخ خليل وآراؤه الكلامية

المسألة الرابعة: القضاء والقدر:

المسألة الخامسة: الرد على المعتزلة فيما تفرع عن أصلالوعد والوعيد

المسألة السادسة: تقرير بعض عقائد السنة فقال:

نتائج البحث

مصادر ومراجع البحث.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل.

اسمه ونسبه: هو خليلبن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي [1]

لقبه: يُلقَّبُ الشيخ خليل بالجندي ، والكردي، وغرس الدين، وضياء الدين

كنيته: يُكنى الشيخ خليل بأبي المودة ، وأبي الضياء.

شيوخه: تتلمذ الشيخ خليل على عدد من الأئمة الأعلام منهم:

عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المصري، المالكي، المتوفى سنة 749هـ.

محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المعروف بابن الحاج، المتوفى سنة 737هـ

عبد الله بن عبد الحق الدلاصي، المتوفى سنة 721 هـ

إبراهيم بن لاجين الأغَري، الرشيدي، الشافعي، المتوفى سنة 749هـ [2]

تلاميذه:

أخذ عنه عدد وافر م طلاب العلم، خاصة علماء المالكية الذي صاروا كذلك فيما بعد فمنهم:

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المتوفى سنة 805هـ

محمد بن موسى بن عابد الغماري، المغربي، المتوفى سنة 782هـ

عبد الخالق بن علي الحسني، المعروف بابن الفرات، المتوفى سنة 794 هـ

عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، المصري، المتوفى سنة 823هـ

ثناء المترجمين عليه وبيان منزلته:

قال ابن فرحون "كان رحمه الله صدرًا في عُلماء القاهرة، مجمَعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيلَ البحث، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلًا في مذهب مالك، صحيح النقل"[3]

وقال ابن غازي "كان عالمًا عاملًا مشتغلًا بما يعنيه"[4]

وقال بدر الدين القرافي:"الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله [5]

مؤلفات الشيخ خليل:

1- التوضيح

2- المختصر الفقهي

3- المناسك

4- مناقب المنوفي

وفاته: توفي لثلاثة عشر يومًا من ربيع الأول سنة 776 ه.

المطلب الثاني: كتاب الجامع واختصاص المذهب المالكي بوضعه

انفرد المذهب المالكي دون بقية المذاهب بإفراد باب للمسائل الجامعة، وإذا كنا هنا بصدد البحث العقدي، فلماذا ننظر في الفقه؟

وقبل أن نجيب عن السؤال لا بد من إيراد السبب الذي لأجله وضع المالكية كتاب الجامع في كثير من مؤلفاتهم يختمون به كتبهم الفقهية قالالقاضي أبو بكر ابن العربي: (هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف. لفائدتين:

أحدهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا ورتبها أنواعًا.

والثاني: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي،وإلى عبادة ومعاملة،وإلى جنايات وعبادات؛نظمها أسلاكًا وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكلٍ منها بابًا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتًا وسمّى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كل) [6]

إذا هو كتاب يجمع أشتاتا مما تدعو الحاجة إليه و لا يمكن أن ينتظم له كتاب ضمن الأبواب، فكتب الفقه ربما تبلغ أكثر من ثمانين بابا، موزعة على العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، والجنايات والمواريث، ومسائل الجامع لا يمكن ضمها تحت هذه الأبواب لأنها مسائل بعضها يأتي في سطور قليلة.

أما جواب السؤال فيكمن في القول بأن مسائل الجامع قد غلب عليها تناول مسائل عقدية، تباينت بحسب الاختلاف الواقع بين مؤلفيها،يقول ابن شاس: وتلك المسائل: ثلاثة أقسام: ما يتعلق بالعقائدِ، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال..

وهذا جانب من الواضح أنه جانب تنظيري يعني بالتأصيل، ولكنه أيضا نفذ إلى السلوك حيث قال أيضا: (ودَخَلَتْ في الأفعَال أفعال القلوب؛ مأموراتٍ: كالإخلاص واليقين والتقوى والرضا والصبر والقناعة والزهد والورع والتوكل والتفويض وسلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس وروية الصَّدر وحسن الخلق وشبه ذلك، ومنهياتٌ: كالغل والحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الخلق استكبارًا والخوض في ما لا يعن) [7]

لقد فخر المالكية بهذا الجانب التأليفي الذي انفردت به مؤلفاتهم في فروع الشريعة، وجاء القرافي (684هـ) ليشيد به بقوله: لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف؛ لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعُها في رُبع من أرباع الفقه؛ أعني: العبادات، والمعاملات، والأقضية، والجنايات، فجمَعَها المالكيةُ في أواخِر مصنَّفاتهم وسمَّوْها بـ "الجامع"، أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب كتابًا من الكتب"[8]

إذا فمسائل الجامع خارجة عن الأبواب الأربعة الجوامع لمسائل الفقه، وهذا يتوجب علينا إيراد نماذج منه وهو موضوع المطلب التالي:

المطلب الثالث: استعراض تاريخي لمؤلفات المالكية ممن أفرد للجامع كتابًا في مؤلفه قبل زمن خليل.

لقد سبق في المطلب السابق أن كتاب الجامع بدأ قديما مع بداية التأليف، وتحديدا مع كتاب إمام المذهب الأول وهو الموطأ، وللموطأ روايات شتى لناقلين كثروإنما صار المعول عليه رواية يحيى الليثي(287هـ)، فهي الرواية الأشهر عند أكثر الشراح والمصنفين

ويضم سبعة عناوين هي:

الباب الأول يتعلق الكلام فيه على المدينة النبوية، الثاني ما جاء في الطاعون، اللباستن، الفطرة، الرؤيا، الاستئذان، الصور، الضب، الشؤم، السفر [9]، ثم العمل في السفر، بابُ عذاب العامة، باب ما جاء في التقى، باب تركة النبي – صلى الله عليه وسلم، باب الترغيب في الصدقةِ، بابُ التعفف عن المسألة

والناظر في هذه الأبواب يجدها لا تنتمي لحقل الفقه مباشرة، بل تنتمي لحقل الفضائل والسلوك، وهي الفكرة التي استلهما فيما يبدو ابن الصباغ في كتابة الطريق السالم، وأينعت ثمرتها في إحياء علوم الدين للغزالي.

إذا نحنمع بداية حقيقية لعلم السلوك، الذي يعد أحد حقول الدراسات الكلامية بشكلعام، وهو حقل تصحيح الأعمال وفق الصواب لتقع موقع القبول.

بعد الموطأ نجد كتاب التفريع لابن الجلاب(378هـ) وهو يضم أبوابا شبيه لحد ما مما في الموطأ

ننتقل إلى من عُرف بين المالكية بمالك الصغير، وهو ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله (386هـ)، إذ نجده في مختصره الفقهي المعروف بالرسالة، يبدأ وينتهي بجمل من العقائدوالفضائل، فأول ما بدأ به رسالته المختصرة في الفقه قوله: (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانا)[10]

وبعد مال ينتهي من أبواب الفقه الذي يختتمه بالمواريث يعطف بباب: (جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب)[11]

ولعل ما فعله ابن أبي زيد(386هـ)هو ما حدا بالقاضي عبد الوهاب (422هـ) أن يقول لما وضع كتاب المعونة، وختمه بكتاب الجامع: (كان من حق التصنيف أن يكون الابتداء أولى به من الخاتمة ولكن تجدد هذا الرأي بعد خروج نسخ منه كرهنا إفسادها بالاختلاف)[12].

ويقدم القاضي عبد الوهاب تعريفًا للجامع فيقول: (مدار هذا الباب على بيان أداب الشريعة ومندوباتها ومسنوناتها وتفصيل المستحب والفاضل والمرغب فيه والمرخص فيه والمكروه وما يتعلق بذلك من أحكام المكلفين)

فمدار الكتاب إذا مدار سلوكي لا تشريعي، وهو يرى أن البدء بالسلوك كان أولى من البدء بالتصور، فالتنبيه بآداب الشريعة ومندوباتها ومسنوناتها هو الأحق بالتقديم في أبواب الفقه.

ونصل لزمن ابن يونس الصقلي (451هـ) إذ يقول: كتاب الجامع؛ باب:ما يجب على المكلفين اعتقاده ولا يسع جهله[13].

ثم ينقل عن أبي بكر الباقلاني(402هـ) قوله: (الواجب على المكلف: أن يعرف بدء الأوائل والمقدمات التي لا يتم له النظر في معرفة الله عز وجل وحقيقة توحيده، وما هو عليه من صفاته التي بان بها عن خلقه)[14].

ثم تحدث عن الرسل والرسالات، وتحدث عن التوحيد والأسماء والصفات وسائر الاعتقادات[15].

ولعله كان مكتفيا بما عند أبي بكر الباقلاني، حتى العنوان نفسه مشتق مما للباقلاني.

أما ابن عبد البر (463هـ) فلم يطل في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، في الكتاب الذي خصصه للجامع، وتكلم عن جملة من الآداب العامة بدأها بالحديث عن تقوى الله تعالى [16].

وخصصت العتبية وهي من أمهات المذهب الأربعة تسعة أبواب باسم الجامع تحدثت عن آداب وسلوكيات عامة تشبه شعب الإيمان[17]

وخالف ابن رشد الجد(520هـ) قليلا طريقة المالكية، ونهج نهج ابن أبي زيد المتقدم ، فبدأ بالجامع وختم به فقال: (لما ضمنت الجزء الأول من كتاب المقدمات بيان ما يجب اعتقاده من المعتقدات التي أوجبها الله عز وجل على المكلفين من عباده، من الإيمان به والإقرار بوحدانيته، والمعرفة به على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، بما نصب لهم من الدلالات على ذلك في محكم كتابه، والإيمان برسوله محمدصلى الله عليه وسلموالتصديق لما جاء به من عنده، والمعرفة لصحة رسالته ونبوته بالدلالة الظاهرة، والمعجزات الباهرة..... رأيت أن أختمه بجزء جامع يحتوي على ما تهم معرفته من العلم بنسب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه وأولاده وعيون سيره وأخباره، من حين مولده إلى وقت وفاته، وعلى جمل مما يحق معرفته مما يجب على الإنسان في خاصته أو يحرم عليه أو يستحب له أو يكره له أو يباح له في مطعمه ومشربه وملبسه وجميع شأنه)[18]

وجاء ابن شاس المصري (616هـ) في كتابه عقد الجواهر الثمينة، وهو مختصر في فقه المالكية، نسجه على منوال الوجيز للغزالي (505هـ)، قال في كتاب الجامع: (ويتعين على المكلف أن يكون على عقيدة صحيحة في التوحيد، وفي صفات الله (عز وجل وتعالى وتقدس، وتصديق رسله صلوات الله عليهم، فيؤمن بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه، ولا نظير له في صفة من صفات إلهيته، ولا قسيم له في أفعاله، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به من حق وجميع ما أخبر عنه وبه صدق) [19].

وجاء ابن الحاجب(646هـ) فختم مختصره الجامع بين الأمهات بكتاب الجامع قال فيه: (كتاب الجامع: للمعاني المفردة عن الشريعة نوعان:

الأول: ما يتعلق بالعقيدة والأفعال.

فأما العقيدة فأن تؤمن بالله لا إله الله وحده لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات إلهيته، ولا قسيم له في أفعاله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به حق، وما أخبر عنه به صدق)[20].

وبعده جاء القرافي(684هـ) فأفرد في كتاب الذخيرة كتابا سماه الجامع قال فيه بعد أن امتدح هذا المنحى عند المالكية: (يتعين على كل مكلف عند أول بلوغه أن يعلم أن لجميع الموجودات من الممكنات خالقا ومدبرا هو واجب الوجود أزلي أبدي حي بحياة قادر بقدرة مريد بإرادة عالم بعلم سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وأن صفاته تعالى

واجبة الوجود أزلية أبدية عامة التعلق فيتعلق علمه بجميع الجزئيات والكليات والواجبات والممكنات وإرادته تعالى متعلقة بجميع الممكنات وعلمه متعلق بجميع المعلومات وبصره متعلق بجميع الموجودات [21]

ثم ناقش كثيرا من القضايا المتعلقة بالتأويل وغيره عند السلف والأشاعرة

وجاء ابن جزي(741هـ) فأفرد بابا لكتاب الجامع ضمن كتابه القوانين الفقهية قال فيه (كتاب الجامع وهو الضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة وهو يشتمل على علم وعمل،ثم إن العمل منه ما يتعلق بالألسنة وهي الأقوال، وما يتعلق بالأبدان وبالقلوب وبالأموال، وفي كل قسم مأمورات ومنهيات ومنها ما هو في خاصة الإنسان وفيما بينه وبين الناس وفي هذا الكتاب عشرون بابا)[22].

وابن جزي هو آخر من نقف معه ممن يسبق خليل ابن اسحاق.

المطلب الرابع: الجامع للشيخ خليل المسائل والقضايا

بدأ خليل رحمه الله ببيان أهمية الطاعة لله تعالى، وأنها مناط السعادة، وإنما جعل الطاعة والكلام عليها مدخلا لمسائل العقيدة التي ضمنها كتابه، وجاءت المسائل كالتالي:

المسألة الأولى: أول الواجبات.

يختلف القول في أول الواجبات بين جمهور المتكلمين ومن سواهم من المصنفين

فأول الواجبات عند الأشاعرةهو النظر، وقيل: القصد إلى النظر

قال الجويني: (أول ما يجب على العاقل البالغ القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم) [23]

أما أول الواجبات كما ذكر خليل رحمه الله فهو: النظر في الدليل والاستدلال بالصنعة على الصانع [24]

وهذا هو المقرر عند جمهور المتكلمين، يقول البغدادي: (الصحيح عندنا قول من يقول: إن أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة بالله تعالى وبصفاته وتوحيده وعدله وحكمته)[25]

المسألة الثانية: الصفات الإلهية

ذكر الشيخ خليل أن النظر المطلوب كأول واجب على المكلف إنما ليحصل به على الغاية التالية وهي قوله: (ليحصل له العلم يقينا بأن له ربا واحدا حيا عالما قادرا قديما مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن حدوث الكلام والعلم والإرادة، متقدسا عن كل نقص وآفة، لا يوصف بصفات المحدثين، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، ولا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء) [26]

وهذه الصفات التي يسميها الأشاعرة صفات المعاني وهي ما تدل على معنى وجودي قائم بالذات، وهي: العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والكلام، والسمع، والبصر[27]

وقول خليل رحمه الله: **(ولا تضمهالأماكن والجهات، ولا تحله الحوادث والآفات، وأنه يرى في الآخرة لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير)** [28].

هذه الفقرة فيها تتمة لبقية أنواع الصفات التي يسميها الأشاعرة صفات سلبية، وهي أي الصفات السلبية: القدم، والبقاء، والقيام بالنفس، ومخالفة الحوادث، والوحدانية.

ثم الصفة النفسية، وهي الوجود، ويلاحظ على نص الشيخ خليل أن هذه الأقسام الثلاث داخلة في إيراده للصفات، أما الصفات المعنوية فداخلة بالتبعة بلا ريب.

المسألة الثالثة: الرد على المعتزلة ضمن عقيدة الشيخ خليل وآراؤه الكلامية

تعد فرقة المعتزلة [29] من الفرق الكبرى التي ظهرت في العصور الأولى للإسلام، ولها أصول خمسة عليها مدار عقيدتها، ويهمنا هنا من أقوال المعتزلة قولهم بأن القرآن مخلوق [30]، وهي الفتنة الكبرى التي ظلت سنوات تمور فيها الأحداث في عهد خلفاء بني العباس،وقد كان الذي تولى القول بها وظهر على أمور الدولة ابن أبي دؤاد المعتزلي (240هـ)

وقولهم عبر عنه القاضي عبد الجبار بقوله:(الذي يدل على حدوث كلامه الذي ثبت أنه كلام له؛ أن الكلام على ما قدمناه لا يكون إلا حروفا منظومة، وأصواتًا مقطوعة، وقد ثبت – فيما هذه حاله – أنه محدث؛ لجواز العدم عليه على ما بيناه في حدوث الأعراض)[31]

وقد أبان الشيخ خليل عن رأيه في ذلك فقال: (القرآن كلام الله ليس بمخلوق وليس بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة)[32]

أما كون القرآن غير مخلوق فهو مما تواطأ عليه أهل السنة جميعا: فذكر البخاريعن: عمرو بن دينار، قال: «القرآن كلام الله وليس بمخلوق»[33]

وفي سنن أبي داود: عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق". قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق[34]

ولا تتسع صفحات البحث لعرض المسألة فقد قال الطحاوي (321هـ): (أيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر)[35]

المسألة الرابعة: القضاء والقدر:

القضاء والقدر أحد أركان الإيمان الستة التي وردت في الحديث[36]

ولقد صادف القدر لججا كبيرا صاحب الإيمان به:

فبعض الفرق ترى أن الإنسان هو الخالق لأفعاله، وذلك لتتأسس فكرة المسئولية عنها، فلا يكون الإنسان مسؤولا عن فعل لم يصدر منه في إيجاده، إذ كيفيكون الإنسان غير خالق لفعله، ثم يترتب عليه جزاء أو عقابا، يقول القاضي عبد الجبار(415هـ): (فأما المعاصي والكفر، فمعاذ الله أن يكون عز وجل خلقها وقضاها وقدرها إلا بمعنى أنه أعلمنا وأخبرنا عنها كما قال عز وجل:{وقضينا إلى بني إسرائيل} بمعنى أعلمناهم وكيف يصح أن يكون قد قضى الكفر ثم يعاقب عليه) [37]

من هنا كان قول الشيخ خليل مبينا عن عقيدة أهل السنة في مسألة القضاء والقدر بقوله: (لا يكون في الملك والملكوت فلتة خاطر أو لحظة ناظر إلا بقضاء الله وقدرته وإرادته ومشيئته ، فمنه الخير والشر، والنفع والضر، والإيمان والكفر)[38]

فكل ما في ملك الله هو بمشيئته وتصريفه لا يخرج عن إرادته شيء ولا يقع في ملكه إلا ما أراد، والفائز هو من عرف قدره، فالمرء لا يخلق فعله ولا يبتدعه من عدم، بل يقدم عليه إذا أرد بمشيئة الله تعالى له، ولو شاء الله لحال بينه وبين ما يريد،ولو شاء لاضطره إلى ما لا يريد

أما تقرير المسئولية بناء على حرية خلق الفعل، ليكون الحساب منطقيا،فإن البشر فيما بينهم قرروا عقوبات على من يسئ في فعل، أو يتجاوز في تصرف، فلو كان المرء مجبورا فما للعقوبة من فائدة، بل هو مسئول وهذه المسئولية لا

تعني أنه خالق لها، وكم أراد المرء شيئا فلم يتيسر له،وكما تمنى أماني وقصد حصولها فلم تقع له، وكم تاق لشيء فلم يدركه.

فالمرء مسئول بناء على حريته في القصد للفعل، ومسئول باعتبار اختياره لهذا القصد، فلو هو مضطر، ولو هو خالق للفعل.

ومعرفة الفرق بين مسئوليته عن فعله، وكونه غير خالق له لا يتيسر لكل أحد تصوره؛ ولذا كانت قضية القضاء والقدر من القضايا الشائكة التي ينبغي الإمساك عن الخوض فيها، وفي الحديث: (..إذا ذكر القدر فأمسكوا)[39]فالتسليم أولى، واعتقاد أن الله تعالى لا يقع في ملكه إلا ما يشاء هو المفروض.

المسألة الخامسة: الرد على المعتزلة فيما تفرع عن أصل الوعد والوعيد

أحد الأصول الخمسة للمعتزلة، ويعني عندهم ثواب الله لمن أطاعه، وتوعده بالعقاب لمن عصاه، فسيفعله لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف في الوعد والوعيد[40]

تقوم فكرة أهل السنة بكل اتجاهاتهم – أعني السلف، والأشاعرة، والماتريدية– كلها على مناقضة هذه الفكرة، وأن الله تعالى لا يجب عليه شيء، وأنه يجوز عليه ألا يعذب العاصي ولا يثيب المطيع [41]

قال خليل رحمه الله: (وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه، فمن أثابه فبفضله ومن عاقبه فبعدله)[42]. فهذا هو ما يتدين به أهل السنة في مسألة الثواب والعقاب أنه لا يجب على الله لخلقه شيئا

المسألة السادسة: تقرير بعض عقائد السنة:

ومما قرره الشيخ خليل فيما له خصيصة بالعقيدة قوله: وأن (يعلم يقينا): أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله وأمينه على وحيه، وأن ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة حق كالحشر، والنشر، وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، والميزان، والصراط، والجنة والنار، وغير ذلك)

وبعض هذه الأمور تعرضت بعض الفرق الإسلامية لإنكارها

منها عذاب القبر، قال ابن حزم(456هـ): (ذهب ضرار بن عمرة الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر وهو قول من لقينا من الخوارج)[43]

ومنها: سؤال الملكين

ومنها: حقيقة الميزان

ومنها الصطراط.

وسؤال الملكين، مما أنكره من أنكر عذاب القبر

أما حقيقة الميزان، فاختلفت فيه بعض الطوائف، وكذلك الصراط

وبهذا في كلمات معدودات ضمن الشيخ خليل عقيدته التي يعتقده، وهي تنتمي إلى مذهب جماهير المسلمين الغالب عليهم، وهو اعتقاد الأشاعرة، ويدل على ذلك في كلامه أمرين:

الأول: كلامه على صفة الكلام.

الثاني: كلامه على الصفات الإلهية حصرها في الصفات التي قال بها الأشاعرة.

وبه أصل لنتائج البحث

نتائج البحث:

بعد ما سبق في مطالب ومسائل هذا البحث بدت عدة نتائج كالتالي:

3- عقيدة الشيخ خليل عقيدة الأشاعرة الألصق بمدرسة الحديث، دون الأشاعرة الألصق بالتيار الفلسفي.

4- تعد فكرة كتاب الجامع بعد الفراغ من مسائل الفقه فكرة اختص بها المذهب المالكي.

5- لا يقتصر ما ألفه المالكية في ابتكارهم لفكرة الجامع على التظير فقط، بل تعداه للسلوك، فكان لهم كلام على أعمال الجوارح وتصحيح النيات.

Abstract

he verbal opinions of Sheikh Khalil bin Ishaq Al-Jundi (776 AH), presentation and analysis

By Mohamed Ahmed Abdel Muttalib Azab

The Maliki School of jurisprudence singlehandedly blogged a special research concerning issues of comprehensive. The idea started by the Imam of Maliki School and developed over the course by authors in the School. **Sheikh/ Khalil** is one of the most important authors in the School and his jurisprudential abstract represents a sign of transformation in the course of al-Maliki jurisprudence, and has a great reputation among the late.

The study of jurisprudential abstract of **Sheikh/ Khalil** concerning issues of comprehensive is required in order to include verbal issues within the core of philosophical studies. The Abstract was entitled "T**he Verbal Opinions of Sheikh/ Khalil bin Ishaq Al-Jundi (776), in terms of Presentation and Analysis"**. The issue was dealt with according to the descriptive analytical method, by focusing on belief issues, and analyzing its position and relation to attitudes of belief of the Sunnis.

The Abstract explained reasons of choosing the thesis, research problem, its questions, objectives, and previous studies.

One of the most prominent results of this Abstract

1- Sheikh/ Khalil's belief is Ash'ari belief attributed to the Hadith School, not Ash'ari attributed to the philosophical movement.

2 - The comprehensive book idea including issues in theorizing and behavior after blogging in branches issues is an idea specific to Maliki School.

Keywords

(Abstract- Belief- Ash'ari- Khalil- Maliki- Ahlalsana)

الهوامش

(1)توشيح الديباج، لبدر الدين القرافي، تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، الطبعة الأولى، ص: 70، وانظر : الدرر الكامنة: 207/2، ونيل الابتهاج: 183/1، وشجرة النور الزكية:223/1.

(2) انظر في ذلك: توشيح الديباج، للقرافي،، ص: 70،

(3) الديباج المذهب، ص: 186.

(4)شفاء الغليل، لابن غازي: 113/1.

(5)توشيح الديباج، ص: 70

([6]) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص: 1082

([7])ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 3/ 1285

([8])القرافي، الذخيرة:13/1.

([9]) السفرليس ما تتعلق به أحكام الرخصة، بل الخروج من دار الحرب إلى دار السلام، الخروج من أرض البدعة، لخروج من أرضٍ إلى أرضٍ غلبَ عليها الحرام... إلخ.

([10])الرسالة للقيرواني ص 5.

([11])الرسالة للقيرواني ص 146.

([12])المعونة على مذهب عالم المدينة : 1691

([13])الجامع لمسائل المدونة (24/ 7

(14)هذا القول صححته من أصل ما عند الباقلاني: فالكاتب في كتاب ابن يونس كتب النص بصورة مصحفة تصحيفًا فاحشًا كالتالي: (الواجب على كل مكلف أن يعرف بدء الأوائل والمقدمات التي لا يم فيه النظر في معرفة الله عز وجل وصفاته وحقيقة توحيده إلا بها).

([15]) ابن يونس، لجامع لمسائل المدونة 24/ 38.

([16])الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 1132

([17])كتاب العتبية من كتب المذهب المفقودة، والمعول هو كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد، الذي أورد المتن وشرحه انظر: البيان والتحصيل: 17/ 5.. إلى نهاية الكتاب

([18])المقدمات الممهدات: 3/ 347-348

([19])عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1283.

([20])جامع الأمهات، ص: 560.

([21])الذخيرة للقرافي (13/ 231)

([22])القوانين الفقهية، ص: 269)

(23) الجويني، الإرشاد، تحقيق محمد يوسف موسى وزميله، ط الخانجي، ص 3،

(24)الجامع لخليل، ص: 59.

(25)أصول الدين،للبغدادي، ص: 75.

(26)الجامع لخليل، ص: 59

(27)تحفة المريد:ص 63.

([28])الجامع لخليل: ص 59

(29)راجع في التعرف على أصولها: البغدادي: الفرق بين الفرق، ص: 93.

(30)اعتبر الراحل الدكتور حامد طاهر أن مشكلة خلق القرآن كانت قضية زائفة، لم يترتب عليها فائدة تعود على الأمة بشيء، فإثارة القضية لم يكن خليقا بمن أثارها. انظر: طاهر (حامد): الفلسفة الإسلامية مدخل وقضايا، ص 87 بتصرف

(31)عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ط المكتبة العلمية، بيروت: 98/7

(32)الجامع لخليل:ص 60

قلت قوله:(منقطعة) هكذا كتبها المؤلف، وهي مصحفة لا شك، ولم ينتبه المؤلف لكونها مصحفة، والأصل أن يقال: (مقطعة). وهو يوميء إلى كلام المعتزلة وينبه على خلافه ن فالمعتزلة ترى أن كلام الله تعالى: حروف منتظمة وأصوات مقطعة. وهذا ما نبه له الجويني في الإرشاد ص102

أما علة الجزم بالتصحيف، فإن منقطعة من الانقطاع، ومقطعة من التقطيع، والمقصود أنها مقطعة لا منقطعة، لأن الانقطاع عن الانتهاء.

(33)خلق أفعال العباد للبخاري، ص: 29

(34)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (7/ 117

(35)متن الطحاوية ص 40.

(36)أخرجه مسلم، برقم (8) من حديثابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

([37]) الأصول الخمسة، ص 99.

([38])الجامع لخليل:ص 60

([39]) الطبراني، المعجم الكبير:2/ 96

([40])القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة، ، ص 70

([41])السفاريني: لوامع الأنوار البهية،(1982)، ط مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق

الطبعة: الثانية: 1/ 326

([42]) الجامع لخليل:ص 60

([43])الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 56

المراجع:

1. ابن أبي زيد (أبو محمد عبد الله القيرواني)، متن الرسالة ، الناشر: دار الفكر د.ت
2. ابن الحاجب (عثمان بن عمر)، جامع الأمهات(1421هـ – 2000م) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
3. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (1992 م) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،
4. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة. د–ت
5. ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد) المقدمات الممهدات،(1408 هـ – 1988م) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
6. ابن شاس (عبد الله بن نجم) عقد الجواهر الثمينة ، (1423 هـ – 2003 م) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
7. ابن شاس (عبد الله بن نجم) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،(1423 هـ – 2003 م)
8. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري)، الكافي في فقه أهل المدينة،(1400هـ/1980م) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعوديةن الطبعة: الثانية.
9. ابن فرحون (إبراهيم بن علي)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
10. ابن يونس (أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي) الجامع لمسائل المدونة، (1434 هـ – 2013 م)المحقق: مجموعة باحثين ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،
11. أبو داود (سليمان بن الأشعث) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
12. الباجوري (إبراهيمبنمحمدالباجوري) تحفة المريد
13. البخاري (محمد بن إسماعيل) خلق أفعال العباد ، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض
14. البغدادي (عبد القاهر بن طاهر) الفرق بين الفرق ، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، د0ت.
15. البغدادي (عبد القاهر بن طاهر) أصول الدين(1928م) دار الفنون التركية ، استنبول ، ط أولى .
16. الجويني، الإرشاد، تحقيق محمد يوسف موسى وزميله، ط الخانجي، د. ت.

17.خليل (ابن إسحاق الجندي) الجامع، (1430 – 2009) تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
18.السفاريني: لوامع الأنوار البهية،(1982)، ط مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية
19.طاهر (د–حامد) الفلسفة الإسلامية مدخل وقضايا، دار الثقافة، د–ت.
20.الطبراني (سليمان بن أحمد)، المعجم الكبير، (1415 هـ – 1994) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
21.الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد المصري) متن الطحاوية (1414 هـ) شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية،
22.عبد الجبار، (عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني) المغني في أبواب التوحيد والعدل، (2011) المحقق خضرمحمدنبها ، ط المكتبة العلمية، بيروت
23.عبد الجبار، (عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني)،الأصول الخمسة،(1996) ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، ط وهبة
24.عبد الوهاب (أبو محمد عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
25.القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس) الذخيرة، (1994 م)المحقق: محمد حجي، وزملائه، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى.
26.القرافي (بدر الدين) توشيح الديباج، تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، الطبعة الأولى، ص: 70
27.مسلم (ابن الحجاج أبو الحسن القشيري)صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
28.المكناسي (محمد بن أحمد بن غازي) شفاء الغليل في حل مقفل خليل،(1429 هـ – 2008 م) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربيةالطبعة: الأولى.